

## المملكة الأردنية الهاشمية

### وزارة العمل

### القرار

الصادر عن المحكمة العمالية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش  
وعضوية القاضيين السيدين  
فايز ملاحمة ، ورجا الشرايري

#### المدعية :-

النقابة العامة للعاملين بالكهرباء بالأردن / وكيلها المحامي عصام الشريف.

#### المدعى عليها :-

شركة السمراء لتوليد الكهرباء / وكيلها المحامي ماجد عربيات.

بموجب المادة ١٢٤/أ من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته أحال  
معالي وزير العمل بموجب كتابة رقم (ل/١٩/٨٥٥٣) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ النزاع  
العمالي القائم بين النقابة العامة للعاملين في الكهرباء بالأردن وشركة السمراء لتوليد  
الكهرباء إلى محكمتنا للنظر والفصل فيه وذلك استناداً لأحكام المادة (١٢٤) من  
قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

وقد باشرت محكمتنا نظر النزاع بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ قدم وكيل المدعية  
مذكرة خطية تضمنت توضيحاً للدفع المثارة من قبله بهذا النزاع تقع على خمسة  
صفحات وقدم لائحة دعوى تضمنت مطالب الجهة المدعية لدى مندوب التوفيق

المحكمة العمالية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣

ومجلس التوفيق وحافضة بينات وقدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية ورد على الدفوع المثارة من المدعية وحافضة بينات.

وطلب الوكيلان وقف السير بالدعوى لمدة شهرين للاستفادة من العطلة القضائية وتم الاستجابة لطلبهما وبعد السير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

**بالمحاكمة الجارية علنا بحضور الوكيلان وبالتدقيق بالدفوع المثارة بالمذكرة المقدمة من وكيل المدعية والتمثلة بما يلي:-**

- ١- سحب المطالب.
- ٢- عدم ممارسة وزير العمل صلاحياته لمحاولة حل النزاع.
- ٣- إحالة النزاع للمحكمة العمالية سابق لأوانه لعدم تشكيل المجلس تشكيلاً قانونياً سليماً ولرفض ممثلي المدعية التوقيع.

#### **وعن الدفع الأول:-**

فإن النزاع قد مر بمرحلة مندوب التوفيق وتم إحالته إلى محكمتنا التي وضعت يدها على هذا النزاع وأصبح بمثابة دعوى ولا يجوز إسقاط الدعوى إلا بغياب المدعى عليها أو موافقتها إن كانت حاضرة على مقتضى أحكام المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن المدعى عليها عارضت مثل هذا الإسقاط مما يتعين الالتفات عن هذا الدفع.

#### **وعن الدفعين الثاني والثالث:-**

فإن الاستفادة من أحكام المادة (١٢١/ج) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، أنه :-

**إذا لم يتمكن الوزير بدوره تسوية النزاع فعليه أن يحيله إلى مجلس توفيق يشكله على النحو التالي:-**

١- رئيس يعينه الوزير على أن لا يكون من ذوي العلاقة بالنزاع أو بنقابات العمال أو نقابات أصحاب العمل.

٢- عضوان أو أكثر من أصحاب العمل والعمال بإعداد متساوية يسمى كل من الطرفين ممثلة في المجلس.

**والمادة (١٢٢/ب) من القانون ذاته تنص على ما يلي :-**

إذ لم يتوصل مجلس التوفيق إلى تسوية النزاع يترتب عليه أن يقدم إلى الوزير تقريراً يتضمن أسباب النزاع والإجراءات التي اتخذها لتسويته والأسباب التي أدت إلى عدم إنجائه والتوصيات التي يراها مناسبة بهذا الشأن.

**ونصت المادة (١٢٤) من القانون ذاته إذا لم يتمكن مجلس التوفيق من**

**إنهاء النزاع العمالي الجماعي فيترتب على الوزير إحالته إلى المحكمة العمالية**

**والمادة (١٢٨) من القانون ذاته نصت على ما يلي :-**

يكون تقرير مجلس التوفيق وقرار المحكمة العمالية كتابياً يوقعه جميع الأعضاء المجلس والمحكمة وفقاً لمقتضى الحال ويصدر قرار المحكمة بالإجماع أو بالأكثرية ويجب على كل عضو مخالف من أعضاء المجلس أو المحكمة أن يثبت رأيه كتابة في التقرير أو القرار .

**الذي يفهم من سياق هذه النصوص أن مراحل النزاع العمالي الجماعي**

**تمر بمرحلة :-**

١- مندوب التوفيق.

٢- تدخل وزير العمل.

٣- مجلس التوفيق.

وهي مراحل لا بد من المرور بها قبل إحالة النزاع على المحكمة العمالية.

وحيث إن هدف المشرع من هذه المراحل فض النزاع العمالي بطريق المفاوضات وتسوية الخلاف بين الفرقاء قبل عرضه على المحكمة العمالية ما أمكن ذلك وهو من ضمانات تحقيق العدالة لتعلقه بالنظام العام.

وحيث لم يرد بأوراق الدعوى ما يفيد تدخل وزير العمل في النزاع بعد مرحلة مندوب التوفيق.

وحيث إن التدخل يعني أن يبذل الوزير جهداً يتعين الإشارة إليه خطأً في إجراءات النزاع لما له من أثر على الأطراف محل النزاع بطرق ودية لما يتمتع به الوزير وبحكم موقعه الرفيع والذي له أثر طيب لدى الفرقاء.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة المدعية كانت قد قامت بتسمية كل

من: -

١- عمر العزام.

٢- عبد الوهاب القرامسة.

٣- بسام أبو زلطة.

لتمثيل النقابة بمجلس التوفيق بموجب الكتاب رقم (د ج/٩/٦٩) تاريخ

٢٠١٦/٥/٣.

وإن الثابت من الكتاب رقم (٥٣٩/١/٥/١٠) تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ إن

الشركة المدعى عليها قامت بتسمية ممثلها بمجلس التوفيق كل من :-

١- ناصر الجرابعة.

٢- ماجد عربيات.

والثابت من تقرير رئيس مجلس التوفيق الموجه إلى وزير العمل أن ممثلي

النقابة هم :-

١- علي الحديد.

٢- وائل الدلابيج.

٣- عمر العزام.

وإن عمر العزام هو الذي ورد اسمه فقط بكتاب النقابة المشار إليه.

يضاف إلى ذلك أن التمثيل لدى مجلس التوفيق يجب أن يكون بأعداد متساوية.

وعليه وبناء على ما تقدم يكون النزاع المائل والحالة هذه لم يستكمل مراحلته القانونية وفقاً لأحكام المواد (١٢٠-١٢٨) من قانون العمل قبل إحالته للمحكمة العمالية الأمر الذي ينبني عليه إعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بهذا النزاع وفقاً لما تم الإشارة إليه وإجراء المقتضى القانوني دون الحكم بأية مصاريف أو أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً قطعياً بحدود ما ورد بهذا القرار صدر وأفهم علناً بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٦م.

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٣/١٠/٢٠١٦م.

عضو \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ الرئيس \_\_\_\_\_ س

